[239] أو عنه من اصل التركة. (السادسة): من جعل دابته أو جاريته هديا لبيت ا بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين. (السابعة): روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، قال: (إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فبدأ بالنكاح، فقال: تحرر الغلام) وفيه اشكال إلا أن يكون نذرا. (الثامنة): روى رفاعة عن أبي عبد ا عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي عن نذره؟ قال: (نعم) وفيه اشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر. (التاسعة): قيل من نذر ألا يبيع خادما أبدا لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنه، وهو استنادا إلى رواية مرسلة. (العاشرة): العهد كاليمين يلزم حيث تلزم. ولو تعلق بما الأعود (1) مخالفته دينا أو دنيا خالف إن شاء، ولا إثم ولا كفارة. كتاب الصيد والذبائح يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض إذا خرق، ولو اصاب السهم معترضا حل إن كان فيه حديدة، ولو خلا منها لم يؤكل إلا أن يكون حادا فيخترق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح. ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم. ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح _____ الاكثر فائدة و نفعا.

_____